رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح كتاب الفروق والتقاسيم

حكم من أدى عن غيره ديناً ناوياً الرجوع أو التبرع

عبدالمحسن الزامل

ادى انسان عن انسان علمت ان على فلان دين فاديته عنه واما ان ان تؤديه بنية والرجوع او تؤديه بغير نية الرجوع بل بنية التبرع او لا يكون لك نية - 00:00:00

لا يكن لك نية اذا اديته بنية الرجوع قلت له انا قد اديت عنك الدين فاعطني هذا الدين انك ترجع لان الاعمال بالنيات لانك اسقطت عنه واجبا وانت تريد الرجوع فيه - 00:00:21

وانت احسنت اليه في هذه الحال وبادرت بقضاء دينه انك ترجع رجع في هذا الباب لانه لا يحل له آآ ان ما دام برأت ذمته في هذه الحالة كأنه انتقل الدين - 00:00:40

يعني انتقل الدين الذي عليه من ذمه الى ذمة لكن هذا اراد ان يخفف عليه لان صاحبه الذي يطلبه شديد وقوي ربما انه استعجل المال فاراد ان يقضيه الدليل حتى يسلم - 00:01:01

لان قد يعلم فلان اشغل فلان ويطالبه بنية الرجوع. فكف ذاك عن مطالبة هذا الشخص وارتاح منه فله الرجوع وان ادى بغير نية الرجوع يعني بنية التبرع. العبرة حال التسليم - 00:01:18

انت سلمت هذا المال وتنوي انك ما ترجع لو اجت تبرع ثم اعطيته المال واستلم المال ندمت وساوس الشيطان هذا الماء الكثير انا بارجع نقول لها وسلمت المال مثل مثل لو انت معك الان - 00:01:38

في يدك الف ريال وعليك زكاة الف ريال بنية الصدقة يوم تذكرت ان عليك زكاة في نفسك اللهم انها زكاتي ما تصلح ما تصلح هذي اخرجتها على نية ماذا؟ انها صدقة تطوع صدقة - 00:02:00

الزكاة واجبة عليك لكن لو في يدك الان وتعلم انك زكاة متردد هل تعطيه بنية صدقة تطوع او تأدية زكاة متردد في هذه الحالة فان استقررت على نية تطوع ولو حسم تردد لكن استقر ذلك استقررت على نية - 00:02:24

زكاة صارت يعني حال الاداء فلو نويت بعد ذلك الرجوع لا يحل لك ولا يجوز لك ذلك - 00:02:53